

محضر الجلسة رقم 946**التاريخ:** الأربعاء 21 رجب 1435 هـ (21 ماي 2014 م)**الرئاسة:** - السيد رشيد الطالي العلمي، رئيس مجلس النواب.

- الدكتور محمد الشيخ بيد الله، رئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: ساعة وأربعة عشرة دقيقة، ابتداء من الساعة الحادية عشرة والدقيقة الثانية عشر صباحا.**جدول الأعمال:** جلسة مشتركة للبرلمان بغرفتيه، مخصصة لتقديم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات عرضا عن أعمال المجلس.**السيد رشيد الطالي العلمي، رئيس مجلس النواب:**

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم،

السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات المحترم،

السيدات والسادة البرلمانيون المحترمون،

تطبيقا لأحكام الفصل 148 من الدستور وخاصة الفقرة الأخيرة منه، يقدم السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات عرضا عن أعمال المجلس أمام البرلمان خلال هذه الجلسة.

وقبل أن أعطي الكلمة للسيد الرئيس الأول، أود أن أعبّر باسمكم عن اعتزازنا جميعا بهذه الجلسة المشتركة للمجلسين في موضوع بالغ الأهمية. وهي المرة الأولى التي تعقد فيها جلسة مشتركة من هذا النوع، تطبيقا لأحكام الدستور الجديد للمملكة، ستعقبها جلسات أخرى غنية ومتنوعة بإذن الله يلتئم فيها البرلمان بمجلسيه بالتناوب، في إطار تفعيل مقتضيات الدستورية الأخرى.

الكلمة للسيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، فليفضل.

السيد إدريس جطو، الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات:

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه.

السيد رئيس مجلس النواب المحترم،

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم،

السيدة الوزيرة، السيد الوزير،

السيدات والسادة النواب والمستشارون المحترمون،

يشرفني ويسعدني أن أتقدم أمامكم ولأول مرة بعرض حول أعمال المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات، وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل 148 من دستور المملكة.

وكما لا يخفى عليكم، فقد شكل هذا الدستور تحولا تاريخيا أساسيا في

مسار استكمال بناء دولة الحق والقانون وترسيخ مبادئ وآليات الحكامة الجيدة وتخليق الحياة العامة ببلادنا، وذلك بإحداث منظومة مؤسسية منسجمة، يحظى المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات في إطارها بمكانة محورية، حيث أوكل إليها الدستور مهمة ممارسة الرقابة العليا على تنفيذ قوانين المالية وتدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة بالنسبة للدولة والأجهزة العمومية.

وكما تعلمون، دأب المجلس الأعلى للحسابات منذ دخول مدونة المحاكم المالية حيز التنفيذ على إصدار تقرير سنوي، يقدم بيانا عن جميع أنشطة المجلس والمجالس الجهوية للحسابات، كان آخرها التقرير السنوي لسنة 2012 الذي تشرفت برفعه إلى حضرة صاحب الجلالة نصره الله وأيده. كما تم تقديمه إلى السادة رئيس الحكومة ورئيسي غرفتي البرلمان، ونُشر بالجريدة الرسمية.

وبصفة عامة، وبالإضافة إلى بيان عن الأنشطة القضائية وغير القضائية للمحكمة المالية، تتضمن التقارير السنوية للمجلس ملخصات للملاحظات وتوصيات تهدف بالدرجة الأولى إلى إبراز واقع التدبير العمومي وإكراهاته وصعوباته والتعريف بنوعية الملاحظات والتوصيات المقترحة لتحسين التدبير العمومي وتجاوز العراقيل والنقائص المسجلة.

وفي نفس السياق، لا يفوتني أن أذكر بأنني لن أتطرق بالتفصيل إلى الملاحظات التي يتضمنها التقرير السنوي للمجلس والتي تجدون ملخصا لها في الكتيب الذي سيوزع عليكم، بل سأحاول من خلال هذا العرض إبراز أهم أنشطة المحاكم المالية وكذا التوجهات الإستراتيجية لعمل هذه المحاكم.

حضرات السيدات والسادة النواب والمستشارون المحترمون،

في إطار المساعدة المقدمة للبرلمان من طرف المجلس الأعلى للحسابات طبقا لمقتضيات الفصل 148 من الدستور، وعملا بمقتضيات المادة 47 من القانون التنظيمي لقانون المالية، يعد المجلس تقريرا حول تنفيذ قانون المالية وتصريحا عاما بمطابقة حسابات المحاسبين العموميين الفردية للحساب العام للمملكة. ويتضمن هذا التقرير الواجب إرفاقه بمشروع قانون التصفية، نتائج تنفيذ قانون المالية والملاحظات المنبثقة عن المقارنة بين التوقعات والإنجازات.

ومن خلال إنجازه للتقارير حول تنفيذ قوانين المالية للسنوات الأخيرة، سجل المجلس العديد من الملاحظات ومن أهمها:

أولا: تجاوز نسب العجز المسجلة لتلك المتوقعة برسم قوانين المالية، حيث بلغت على سبيل المثال سنة 2011 نسبة عجز الميزانية 6% من الناتج الداخلي الخام، مقابل توقعات في حدود 4%، مما يؤكد عدم دقة الفرضيات التي تبنى عليها توقعات مشاريع قوانين المالية؛**ثانيا:** عدم القيام بتسجيل المبالغ الإيجابية للمداخل المحصلة والإكفاء بتسجيل المبلغ الصافي دون توضيح المبالغ التي تم خصمها لصالح بعض الحسابات الخصوصية ورسوم الإرجاعات الضريبية، مما يخالف مقتضيات

درهم. وقد يترتب عن استمرار هذا الوضع استنفاد الأنظمة لمجموع الاحتياطات، وبالتالي عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها اتجاه المتقاعدين. وبالنظر إلى التأخر المسجل في مباشرة الإصلاحات، يتوقع أن تزداد هذه الوضعية سوءا، علما أن ميزانية الدولة ومهما كانت الظروف لن تستطيع أن تحل محل أنظمة التقاعد أمام ثقل الالتزامات المسجلة.

وينبغي الإشارة إلى أنه في العشرين سنة الأخيرة اتخذت إشكالية التقاعد طابعا دوليا، إذ انخرطت جميع الدول المتقدمة وعدد من الدول ذات الاقتصاديات الصاعدة في مسلسل إصلاحات عميقة وجوهرية، مع العلم بأن الإصلاحات بهذه الدول تبقى أقل عمقا مما ينتظر بلادنا، لأنها تتوفر أصلا على أنظمة منسجمة ومتقاربة فيما يخص آليات عملها ومستويات مساهمات المخرطين، وكذا المعاشات الممنوحة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، أن مجمل الإصلاحات التي تمت مباشرة على الصعيد العالمي شملت المقاييس الرئيسية الأربعة التي ترهن ديمومة أنظمة التقاعد على المدى الطويل، ويتعلق الأمر ب:

- تأخير سن التقاعد، حيث أصبحت غالبية الدول تعتمد سن تقاعد ما بين 65 و67 سنة (68 بالنسبة لإنجلترا وألمانيا، 70 سنة بالنسبة لأستراليا)؛

- كذلك احتساب المعاش على أساس متوسط الأجر لمدة أطول، 10، 15 سنة، 25 سنة أو مجموع مدة النشاط المهني؛

- كذلك الزيادة في نسبة المساهمات أو الإقتطاعات؛

- وإحداث أنظمة تكميلية اختيارية وإجبارية.

ولتجاوز الاختلالات التي تعرفها أنظمة التقاعد بالمغرب، نهيىب بجميع الفاعلين والمتدخلين الوعي بحجم وخطورة الوضعية الحالية، وبضرورة اتخاذ الإجراءات التي تمكن هذه الأنظمة من ضمان استمراريتها وديمومتها واتخاذ مبادرات شجاعة في هذا الإطار.

وهكذا، يؤكد المجلس أن الإصلاح يمكن أن يركز على الأسس التالية:

- **أولا:** الحوار والمقاربة التشاركية المبنية على الثقة وحسن النية وتغليب المصلحة العامة، والتي مكنت في ظروف مماثلة منذ بضع سنوات من التوافق حول الرفع من الإقتطاعات، رفعها من 14 إلى 20%، واسترجاع متأخرات الدولة لصالح صناديق التقاعد (تقريبا 11 مليار) وحل مشكل الصناديق الداخلية لبعض المؤسسات العمومية، أهمها المكتب الشريف للفوسفات (32 مليار) والاتفاق على تكوين لجنة وطنية للمتابعة، قامت بأعمال ودراسات تستحق عليها التنويه. كما تم خلال السنة الماضية الاتفاق على رفع الحد الأدنى لمعاش التقاعد؛

- **ثانيا:** وهذا شيء مهم، الحفاظ على القدرة الشرائية للمتقاعدين بالتردد في تنزيل الإصلاح، والحفاظ على الحقوق المكتسبة في إطار النظام المعمول به حاليا، واعتماد نظام تكميلي إجباري وأنظمة تكميلية اختيارية؛

القانون التنظيمي رقم 7.98 المتعلق بقانون المالية؛

ثالثا: ضعف وتيرة تنفيذ ميزانية الإستثمار، وهو ما يكشف عن بطء إنجاز المشاريع المبرمجة، وبالتالي ارتفاع مبلغ الإعتمادات المرحلة من سنة لأخرى؛

رابعا: المبالغة في تحويل الإعتمادات على مستوى بعض الفصول واللجوء لفصل النفقات المشتركة من أجل إمداد بعض المؤسسات العمومية والحسابات الخصوصية للخزينة وأجهزة أخرى باعتمادات غير مبرمجة، مما يجد من دور قانون المالية كأداة للتوقع والترخيص ومن دور السلطة التشريعية في تتبع إنجاز قوانين المالية؛

خامسا: عدم توصل المجلس بالتقارير حول نجاعة تنفيذ الميزانيات القطاعية، ولا بتقرير الخازن العام حول ظروف تنفيذ قانون المالية عملا بالنصوص التنظيمية ذات الصلة، والتي من شأنها مساعدة المجلس على الرفع من جودة التقرير الذي يعده لصالح البرلمان.

إن قانون التصفية يمثل أداة يمارس بواسطتها البرلمان الرقابة على تنفيذ قوانين المالية، وخاصة فيما يتعلق بتقييم حصيلته تنفيذ الميزانيات الفرعية لمختلف الوزارات والمؤسسات، إلا أن هذا القانون لا يرقى بعد إلى المكانة التي يستحقها في النقاش، مقارنة مع ما يعرفه قانون المالية من اهتمام.

وفي هذا الصدد، فإن النقاش الدائر حاليا في البرلمان بشأن مشروع القانون التنظيمي للمالية الجديد، يشكل فرصة سانحة من أجل إغناء هذا النص بما يتماشى مع مقتضيات الدستورية التي تنص على ضرورة ربط المسؤولية بالمحاسبة وترسيخ قيم الشفافية والحكمة الجيدة.

حضرات السيدات والسادة النواب والمستشارون المحترمون،

إذا كانت مهمة الدراسة والتصويت على قوانين التصفية تمكن البرلمان من ممارسة رقابته على إنجازات قوانين المالية، خصوصا فيما يتعلق بضرورة الحفاظ على التوازن المالي للدولة والذي أصبح البرلمان من السلطات المسؤولة عليه بمقتضى الدستور، فإن هذا التوازن يكون مهددا في بعض الحالات بفعل عوامل لا تندرج في القانون المالي بالضرورة، ومنها على الخصوص وضعية أنظمة التقاعد ببلادنا.

ووعيا بالمخاطر التي تهدد ديمومة أنظمة التقاعد، خصص المجلس الأعلى للحسابات أولى مهماته الموضوعاتية لإشكالية التقاعد بالمغرب، وذلك لرصد الصعوبات التي تعاني منها هذه الأنظمة، واقتراح إصلاحات تهدف إلى معالجة اختلالاتها.

وقد خلص التشخيص الذي قام به المجلس إلى أن أنظمة التقاعد الحالية، وبشكل خاص الصندوق المغربي للتقاعد، تعاني من اختلالات هيكلية، تتمثل أساسا في محدودية ديمومتها وارتفاع التزاماتها غير المشمولة بالتغطية، إذ بينت الدراسات الإكتوارية أن مجموع الالتزامات المحيطة إلى متم سنة 2011 والخالصة من الاحتياطات، قد بلغت ما يناهز 813 مليار

الدعم الموجه إلى غاز البوطان أي ما يقارب 5.6 مليار درهم سنة 2013، خصوصا وأن الرفع التدريجي لدعم الغاز والرفع الدعم على الفيول سيؤدي إلى تزايد الإقبال على استعمال غاز البوطان في القطاع الفلاحي.

وللتصدي لهذه الظاهرة، أعلنت الحكومة عن برنامج نموذجي، يهدف إلى تزويد 5000 ضيعة فلاحية بمضخات تعمل بالطاقة الشمسية، نوصي بتوسيعه وتخصيصه بدعم مالي في مستوى التحدي الذي نواجهه.

ولاستكمال البنية التحتية لبلادنا وتحديث الاقتصاد، والحفاظ على تنافسية المقاولات، يوصي المجلس كذلك بالشروع في إنجاز المركب المينائي للغاز الطبيعي وأنبوب نقل الغاز وشبكة التوزيع في المدن والمناطق الصناعية الكبرى، مع التعجيل بوضع مدونة للغاز الطبيعي.

كما يوصي المجلس بأن يشمل الإصلاح أيضا المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، والذي تم إخفاء جزء من صعوباته الراجعة إلى التأخير في إنجاز برنامجه الاستثماري لفترة 2006-2012، والذي لم يتحقق إلا في حدود 20%، إخفاء صعوباته عن طريق دعم الفيول عبر صندوق المقاصة.

هذا في الوقت الذي كان يتوجب إعادة النظر ومنذ سنين في السياسة التعريفية المطبقة، مع الحفاظ بالطبع على الأشرط الاجتماعية، ودعم القدرات الذاتية للمكتب بشكل يمكنه من استرجاع سيولته المالية، وتحسين مؤشرات الاستغلال، وتأدية ما بذمته من متأخرات، وإنجاز برنامجه الاستثماري للفترة 2012-2017 في الآجال المحددة تفاديا لكل تأخير قد تكون له عواقب وخيمة.

ولمواجهة الارتفاع المتزايد للطلب على الطاقة وتقليل الاعتماد على الخارج في هذا القطاع الذي يستورد 95% من حاجياته، يجب أن نحرص على التطبيق السليم للإستراتيجية الوطنية للطاقة التي يريها صاحب الجلالة نصره الله وأيده، والتي تمثل أهدافها الرئيسية في تطوير الطاقات المتجددة، لاسيما الطاقة الشمسية والطاقة الريحية والطاقة الكهرومائية، وكذا تفعيل السياسة الوطنية للنجاعة الطاقية بتوفير الإمكانيات البشرية والمالية اللازمة وتحديد المسؤوليات والتنسيق المحكم بين كل المتدخلين.

وأخيرا، في مجال حكمة نظام المقاصة، يوصي المجلس بتوسيع اختصاصات صندوق المقاصة حتى لا يقتصر دوره على مجرد جهاز صرف الدعم، ويأحداث لجنة لليقظة تتألف بالإضافة إلى صندوق المقاصة من ممثلي الهيئات المهنية والوزارات والإدارات المعنية، هدفها ضمان يقظة دائمة فيما يخص تتبع تقلبات الأسواق وتطور سوق العملات والاستغلال الأمثل لفترات انخفاض الأسعار، وكذا تتبع مستويات المخزون عند المهنيين، والحرص على تكوين المخزون الاستراتيجي وتحديد شروط تمويله ومراقبته، كل ذلك دون أي تضييق على المهنيين أو حد من مسؤولياتهم في اتخاذ القرار.

- **ثالثا:** البحث عن حلول تتلاءم مع إمكانيات وإكراهات الواقع المغربي مع الأخذ بعين الاعتبار الطابع الشاق لبعض المهن (La Pénibilité)

- **رابعا:** تعميم التغطية عبر دمج الساكنة النشيطة من غير الأجورين كالمهن الحرة، وتحسين الحكامة والمردودية وإحداث هيئة مستقلة لليقظة وتبعية نظام التقاعد؛

- **خامسا:** وعلى المدى المتوسط والطويل، إنجاز إصلاح هيكلتي يبتدئ بوضع نظام بقطبين (قطب عمومي وقطب القطاع الخاص)، يستهدف الوصول إلى نظام أساسي موحد مدعم بأنظمة تكميلية إجبارية واختيارية.

حضرات السيدات والسادة النواب والمستشارون المحترمون،

إذا كانت وضعية أنظمة التقاعد تشكل خطرا على توازن المالية العمومية، فإن نفقات المقاصة لا تقل خطورة، خصوصا مع الارتفاع الذي عرفته خلال السنوات العشر الأخيرة، حيث أصبحت كلفتها تمثل إشكالية كبرى لتوازن المالية العمومية وتسفر عن عجز يقلص الهامش المتاح لتمويل الاستثمار العمومي، وتؤدي إلى بطء في وتيرة إنجاز الأوراش المهيكللة للاقتصاد الوطني.

ووعيا منه بالتحديات المطروحة في هذا الإطار وتطبيقا لمقتضيات الدستور، طلب مجلس النواب إنجاز دراسة تقييمية لمنظومة المقاصة ببلادنا. وقد أسفر عمل المجلس الأعلى للحسابات على مجموعة من الخلاصات والتوصيات، يرى أن مناقشتها بين الفاعلين السياسيين، خصوصا الحكومة والبرلمان، من شأنها أن تُفضي إلى الإجابة المثلى على ما تطرحه علينا هذه الإشكالية الحساسة والمعقدة.

وفي انتظار إيجاد آلية فعالة وآمنة تمكن من استهداف الفئات الأكثر حاجة للدعم، يوصي المجلس بضرورة التمييز بين دعم المواد الأولية ذات الطابع الاجتماعي، من سكر ودقيق وغاز البوطان للاستعمال المنزلي، وباقي أنواع الدعم الذي يمكن رفعه تدريجيا عن المواد البترولية السائلة وتوجيهه إلى الاستثمار في عدة أوراش مهيكللة للاقتصاد الوطني، ومن أهمها:

الاستثمار في قطاع النقل، من أجل تحديث حظيرة السيارات والشاحنات الذي يصل معدل عمرها حاليا إلى أكثر من 12 سنة وذلك للتقليل من معدل استهلاكها للوقود والحد من التلوث؛

الاستثمار كذلك في النقل العمومي للمواطنين داخل أو ما بين المدن، باعتبار الوسائل العصرية من مترو وطرامواي وحافلات تشتغل بالغاز الطبيعي، وكذا دعم برامج المكتب الوطني للسكك الحديدية بهدف توسيع شبكته لتمتد إلى جل جهات المملكة لتأمين نقل المسافرين والسلع في ظروف أحسن وتخفيض الضغط على الطرق والنقص من حوادث السير؛ دعم الاستثمار كذلك في القطاع الفلاحي، الذي يستهلك 40% من

هذه الوضعية إلى ضعف في البرمجة أو بطء في وتيرة الإنجاز، وكذلك إلى نقص في التنسيق بين مديري الدين ومفذي المشاريع الممولة بواسطة القروض.

حضرات السيدات والسادة النواب والمستشارون المحترمون، إذا كان تدبير النفقات يكتسي أهمية بالغة، فإن مستوى هذه النفقات يبقى مرتبطاً بحجم المداخيل التي تحصلها الدولة، والتي كلما ارتفعت أتاحت للدولة هامشاً إضافياً لتمويل سياساتها التنموية. ولتكوين رؤية شاملة على مختلف أشكال تدبير المداخيل، أنجز المجلس مهمة تقييم عملية تحصيل الغرامات والإدانات النقدية، والصوائف، والمصاريف القضائية من طرف وزارة العدل.

في هذا الإطار، باشر المجلس عملية التقييم على مستوى عينة من المحاكم، وقد خلص إلى أن أكثر من 95% من الغرامات -أقول 95% من الغرامات- المحكوم بها لا يتم التكفل بها من طرف هذه المحاكم، مما يعرضها للتقادم. كما لم يتم استخلاص إلا ما يربو عن ثلث المبالغ المتكفل بها (الثلث ديال 5% الباقية).

ومنذ أن تسلمت وزارة العدل مهمة تحصيل الغرامات والإدانات النقدية سنة 1993، أخذت المبالغ غير المستخلصة تتفاقم بشكل متسارع إلى أن فاقت مبلغ 4 مليار ونصف عند متم سنة 2013.

وبعد الوقوف على أسباب ضعف تنفيذ الغرامات والصوائف القضائية، يوصي المجلس بتجميع المقتضيات القانونية المتعلقة بهذا المجال في نص قانوني واحد لتجاوز غياب الانسجام المسجل بين مقتضيات القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية ومدونة تحصيل الديون العمومية.

ولتجاوز كل ما تم تسجيله من نقص في وظائف التبليغ والتنفيذ والمراقبة في مجال التحصيل على مستوى وزارة العدل، يوصي المجلس بتسريع التكفل بالأحكام الصادرة وتخصيص وحدة مكلفة بمهمة التحصيل ومنحها الاستقلالية عن الأجهزة الأخرى التابعة لكتابة الضبط.

حضرات السيدات والسادة،

يحظى قطاع التربية والتكوين ببلادنا بأهمية خاصة، إذ ما فتى صاحب الجلالة نصره الله وأيده يؤكد عليه في مجمل خطبه، وآخرها خطاب جلالته بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب. لذلك حرص المجلس ومنذ أن شرع في ممارسة مراقبة التدبير، تضمين برامجه السنوية مؤسسات تدبر شؤون التربية والتكوين، حيث تم إنجاز عدة مراقبات همت الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والجامعات ومؤسسات تكوين الأطر العليا، وكذا المكتب الوطني للتكوين المهني.

وعلى غرار كل المهات الرقابية التي شملت هذا القطاع خلال السنوات الماضية، تطرقت مراقبة المجلس إلى تدبير التكوين والبحث العلمي وإلى الحكامة وطرق تدبير الموارد.

حضرات السيدات والسادة النواب، والمستشارون المحترمون، إن التوازن المالي المنشود تتحكم فيه كذلك مستويات نفقات ومداخيل الدولة، لذلك واصل المجلس الأعلى للحسابات ممارسة مراقباته على أوجه تنفيذ النفقات والمداخيل العمومية.

فعلى مستوى النفقات، قام المجلس سنة 2012 بإنجاز مهمة رقابية تخص نسبة لا يستهان بها من النفقات العمومية والتي تتعلق بالدين العمومي.

وكما تعلمون، فقد عرف هذا الدين ارتفاعاً ملحوظاً خلال السنوات الأخيرة، حيث بلغ دين الخزينة لوحده في متم سنة 2013 ما مجموعه 554 مليار درهم أي بنسبة 62.5% من الناتج الداخلي الخام. أما مجموع الدين العمومي، فقد ارتفع حجمه إلى 678 مليار درهم أي بنسبة تفوق 76% من الناتج الداخلي الخام. أما خدمة الدين (الأصل والفوائد)، فقد بلغت خلال نفس السنة ما قدره 151 مليار درهم بما يشكل 17% من الناتج الداخلي الخام.

ومن أهم الملاحظات التي أسفرت عنها مهمة مراقبة تدبير الدين العمومي التي قام بها المجلس، ضعف الآليات المعتمدة لتحديد المستوى الملائم للمديونية، إذ لوحظ غياب مقتضيات قانونية تمكن من تأطير الاختيارات فيما يخص المديونية على المدى المتوسط والبعيد، في حين يبقى قانون المالية الإطار الوحيد المعتمد في هذا المجال على المدى القصير.

أما فيما يخص هشاشة الدين العمومي (La Vulnérabilité)، فقد تم تسجيل غياب إطار للتبع والتحليل، إذ يقتصر الإطار الحالي عن الدين المباشر للخزينة ولا يأخذ بعين الاعتبار بشكل مناسب مجموع الديون الصريحة والضمنية للدولة، والتي تشكل مصادر إضافية للهشاشة وتؤثر سلبيًا على مستوى المديونية العمومية. وقد يزداد الوضع سوءاً مع ظرفية تتميز بتقلب النمو الاقتصادي وارتفاع عجز الميزانية وتدهور وضعية الميزان التجاري وميزان الأداءات، بالإضافة إلى التدهور الملحوظ بالسيولة البنكية، وبالتالي على المنحى التصاعدي لنسب الفائدة.

ويلاحظ بخصوص الدين الداخلي، تركيز الاكتتابات على سندات الخزينة قصيرة الأمد (77% من مجموع الاكتتابات لسنة 2013)، غير أنه سجل في الجزء الثاني من سنة 2013 وبداية هذه السنة تحسن إيجابي على هذا المستوى، نتمنى أن يتواصل، حيث ارتفع متوسط أمد الدين الداخلي من أربع سنوات إلى خمس سنوات وشهر واحد عند متم شهر أبريل الحالي. كما سجل كذلك انخفاض مهم (35 نقطة) في معدل الفائدة سيكون له أثر إيجابي على مستوى كلفة خدمة الدين.

أما في ما يتعلق بتدبير الدين الخارجي الذي يتشكل أساساً من قروض ميسرة، فإن جزءاً لا يستهان به من هذه القروض يطبعه عدم الاستعمال أو ضياع بعض الأقساط بسبب التأخر في إنجاز السحوبات أو إلغاء جزء منها، مع ما يترتب عنه من تكاليف ناتجة عن أداء عمولات الالتزام. وتعود

كما لاحظ المجلس أن مسطرة تحديد أسعار الأدوية تعتمد نسب مئوية متساوية تطبق على سعر الدواء كيفما كان مستواه، بخلاف ما هو جاري به العمل في دول أخرى التي تعتمد هوامش ربح تتخفف كلما ارتفع السعر الأساسي للدواء، مما يترتب عنه تحديد أسعار مرتفعة لبعض الأدوية، وارتفاع هم في هوامش ربح الموزعين بالجملة والصيدليات. ونسجل في هذا الإطار مبادرة الحكومة بتخفيض بعض الأدوية ونعتبرها خطوة هامة نتمنى أن تتبعها خطوات مماثلة.

على مستوى آخر، رصد المجلس نقائص أخرى تتعلق بتدبير وزارة الصحة تموين المؤسسات الطبية بالأدوية، إذ لوحظ سوء تقدير الحاجيات من طرف المصالح الاستشفائية مما يؤدي في أغلب الحالات إلى المبالغة في التقديرات والتوقعات مقارنة بالحاجيات، وهو الأمر الذي يساهم بشكل كبير في تراكم مخزونات الأدوية وانتهاء مدة صلاحيتها دون استعمالها.

وتدفع الاختلالات المسجلة في هذا الباب إلى طرح السؤال التالي: ألم يكن الوقت للتفكير في مراجعة مسطرة التموين في عمقها، بشكل يمكن من التموين المباشر للوحدات الصحية عن طريق اللجوء إلى صفقات - إطار، وترك المبادرة للمستشفيات وأطقمها الطبية لاقتناء الأدوية اللازمة في حدود حاجياتها؟

أما على مستوى تخزين الأدوية، فقد لاحظ المجلس عدم استجابة مستودعات الأدوية لمعايير التخزين السليم (كما هو الشأن بالنسبة للمستودع الرئيسي ببرشيد) وضعف في تدبير مخزونات الأدوية الذي ينبج عنه في بعض الأحيان، تزويد بعض المندوبيات والمستشفيات بأنواع من الأدوية رغم توفرها على مخزون كاف منها.

ومن مظاهر عدم التخطيط، إنجاز وحدة لصناعة الأدوية سنة 1993 هذه 21 عام، كلف بناؤها وتجهيزها ما يفوق 13 مليون دولار أمريكي، منها ستة ملايين على شكل قرض للبنك السوي، إلا أنها لم تستغل لهذا الغرض، بحيث يتم استعمالها حاليا كطرح للأدوية المنتهية صلاحيتها.

ويشكل اقتناء المواد الصيدلانية، خاصة اللقاح ضد "البنومكوك" واللقاح ضد "الروطيفيروس"، مظهرا آخر من مظاهر ضعف التخطيط والبرمجة إذ أن برنامج نفقات الوزارة لسنة 2010 لم يخص اعتمادات لاقتناء اللقاحات والمواد البيولوجية، مما نتج عنه تحويل اعتمادات بمبلغ 640 مليون درهم من فصول أخرى بميزانية الوزارة لتمويل اقتناء اللقاحين المذكورين.

كما لوحظ بخصوص اعتماد واقتناء اللقاحين، أن المسطرة المتبعة شابتها مجموعة من الاختلالات، إذ لم يتم تفعيل المسطرة التنظيمية الخاصة باعتماد اللقاحات التي تستوجب استشارة اللجنة التقنية والعلمية الوطنية للقاحات ومديريات الوزارة المعنية بموضوع التلقيح، وخاصة مديرية السكان ومديرية الأوبئة ومحاربة الأمراض.

كذلك، شملت ملاحظات المجلس إعداد دفاتر الشروط الخاصة التي

ففي مجال تدبير الموارد، تم هذه السنة تسجيل عدة ملاحظات، من بينها على سبيل المثال: اختلالات عرفتها الصفقة المتعلقة ببناء إقامة للطلبة المهندسين بالمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية، حيث تجاوزت المبالغ المؤداة قيمة الأشغال المنجزة، مما يعني أداء مبالغ مالية مقابل خدمات غير منجزة، تستوجب التدقيق والمتابعة.

على صعيد آخر، لوحظ أن إنجاز أشغال بناء مقر الكلية المتعددة التخصصات بتازة قد تم بطريقة غير مطابقة للمعايير والقواعد الفنية المعمول بها، حيث لاحظ المجلس وجود تصدعات وشقوق عميقة بادية للعيان، مما جعل البناية في وضعية مقلقة قد تشكل خطرا على سلامة مستعمليها. لذا، أوصى المجلس الأعلى للحسابات كل من الوزارة الوصية والجامعة بإجراء خبرة من طرف مختبر متخصص، من أجل وضع تشخيص دقيق وعاجل يمكن من اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة من أجل تفادي استعمال البنايات التي تشكل خطرا على مستعمليها.

حضرات السيدات والسادة النواب، بالإضافة إلى قطاع التربية والتكوين، يشكل قطاع الصحة قطاعا اجتماعيا توليه الدولة أهمية قصوى نظرا لتأثيره المباشر على حياة مواطنيه وظروف عيشهم.

وبدوره أولى المجلس اهتماما خاصا لهذا القطاع، حيث دأب كل سنة على برمجة مراقبة الوحدات الصحية ضمن أشغاله كالمستشفيات الجامعية أو مراكز تحاقن الدم أو معهد باستور.

كما شملت المهام الرقابية المنجزة من طرف المجلس في هذا الإطار وزارة الصحة من خلال تقييم أدائها للمهام الموكلة إليها في مجال الصحة، كتدبير الأدوية الذي تمت مراقبته خلال السنة الماضية، وتدبير المعدات الطبية وبناء الوحدات الاستشفائية، اللتان توجدان حاليا في طور المراقبة.

ومن أهم ما وقف عليه المجلس في مجال تدبير الأدوية، أن الوزارة لم تقم بعد بإعداد سياسة دوائية وطنية رغم ضرورتها لأجل ضمان توفير الأدوية وتسهيل الحصول عليها وترشيد تدبيرها، وقد ترتب عن غياب هذه السياسة عدة اختلالات على مستوى جميع المراحل، ابتداء من الترخيص إلى التخزين والاستعمال ومرورا بتحديد الأسعار.

ففيما يخص الترخيص بعرض الأدوية الجديدة في السوق، أو تحيينه بالنسبة للأدوية القديمة، أو إلغاء تسويقها، تم الوقوف على مجموعة من النقائص أهمها:

- التأخر في فحص بعض العينات، وبالتالي في منح الإذن في العرض في السوق؛
- غياب الأخصائيين المعنيين في اجتماعات اللجان؛
- غياب الوثائق المثبتة لإتلاف الأدوية غير المطابقة للمواصفات؛
- التأخر في التجديد الخاسي للرخص.

والاستغلال الرشيد للموارد البشرية التي تتوفر عليها هذه الجماعات، والتي تناهز 150 ألف موظف وعون، تكلف ما يفوق من 10 ملايين درهم من ميزانياتها، مُشكلة بذلك حوالي 57% من نفقات التسيير.

حضرات السيدات والسادة النواب والمستشارون المحترمون،

تقتضي ممارسة الجماعات الترابية لاختصاصاتها بالشكل المطلوب التدبير السليم لمواردها المالية، سواء على مستوى تحصيل المداخيل أو على مستوى الإنفاق. وبهذا الخصوص، فإن للمجلس الجهوي والمجالس الجهوية للحسابات سجلت على مستوى المداخيل عدة مشاكل انعكست سلبا على مالية الجماعات الترابية وحرمتها من تحصيل موارد مالية مهمة وعاقبت تنمية مداخلها.

فالجماعات الترابية، وبالرغم من الإصلاحات التي عرفها نظامها الجبائي، مازالت تعتمد بشكل كبير على الموارد المالية المحولة إليها من طرف الدولة، والتي بلغت خلال سنة 2012 ما قدره 17,8 مليار درهم، تمثل فيها حصة منتج الضريبة على القيمة المضافة القسط الكبير. أما مواردها الجبائية الذاتية سواء المديرية من طرفها أو من طرف الدولة، والتي بلغت خلال سنة 2012 ما قدره 11 مليار درهم، فلم ترق بعد إلى المستوى الذي يضمن لهذه الجماعات الاستقلال المالي.

إن النظام الجبائي المعمول به حاليا على مستوى الجماعات الترابية هو نظام يشمل العديد من الرسوم والواجبات، والتي يصل عددها إلى 24 بالنسبة للجماعات الحضرية والقروية. ويخلق هذا التنوع والتعدد كثيرا من الصعوبات والتعقيدات في تدبير هذه الرسوم والواجبات، خاصة في غياب الموارد البشرية الضرورية لذلك، وفي غياب كذلك إدارة جبائية محلية حقيقية بمقدورها استيعاب هذا النظام بشكل جيد، وتطبيقه تطبيقا سليما على أرض الواقع. وتبقى نسب الاستخلاص ضعيفة في مجملها، حيث لا تتعدى في كثير من الحالات نسبة 50%، مما ضاعف من تراكم المبالغ غير المستخلصة، والتي تتزايد سنة بعد أخرى، إذ وصلت عند متم سنة 2012 حوالي 10 ملايين من الدراهم.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع وارتباطه القوي بمدى قدرة وفاء الجماعات بالالتزامات أمام الساكنة، وللممكن من تشخيصه ودراسته بعمق من أجل اقتراح إصلاحات عملية، فإن المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات يقومون حاليا بإعداد تقرير موضوعاتي عن كيفية تدبير الجبايات المحلية. وسيتم الانتهاء من إعداد، بحول الله، في نهاية شهر يوليوز المقبل. وسنكون عندئذ على استعداد لتقديم نتائج أمام اللجان البرلمانية المعنية.

حضرات السيدات والسادة النواب والمستشارون المحترمون،

أما على مستوى المرافق التي عملت الجماعات الترابية على تفويض تدبيرها إلى شركات خاصة، فبالرغم من أن هذا النمط من التدبير قد مكن في بعض الحالات من تحقيق نتائج إيجابية، فإن نقائص عديدة لازالت تعتره وتحد من فعاليتها، وتكون له في الغالب انعكاسات سلبية على الخدمات

لوحظ بشأن بعض مقتضياتها اتساعها بعدم الدقة وبعدم الوضوح، خاصة فيما يتعلق بالخصائص التقنية للعروض المقدمة ومعايير الاختيار، بالإضافة إلى عدم دقة تحديد الالتزامات المالية برسم الصفقتين، لاسيما فيما يتعلق بالمساعدة التقنية.

السيد الرئيس مجلس النواب،

السيد رئيس مجلس المستشارين،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة الوزراء،

السادة النواب والمستشارون المحترمون،

هذا بالنسبة لأنشطة المجلس الأعلى للحسابات على المستوى المركزي، أما على المستوى المحلي، فخلال سنة 2012، أنجزت المجالس الجهوية للحسابات ما مجموعه 96 مهمة، مقابل 57 مهمة خلال سنة 2011. وتتوزع هذه المهمات ما بين الأقاليم والجماعات الحضرية والجماعات القروية والتدبير المفوض للمرافق العمومية المحلية.

وسنواصل تكثيف المهام الرقابية على مستوى الجماعات الترابية، حيث برجت المجالس الجهوية للحسابات ما يناهز 150 مهمة برسم سنة 2013، هدفنا من ذلك تقييم تدبير الجماعات حتى النائية منها، والوقوف على الإكراهات التي تعترى تدبيرها، وإصدار توصيات بهدف تطوير عملها حتى تستطيع الإسهام بشكل فعال في تحقيق التنمية المحلية المنشودة.

أما فيما يتعلق بالملاحظات التي أفرزتها المهام الرقابية المنجزة برسم 2012، فإن تفاصيلها مضمنة في التقارير الخاصة الموجهة للسلطات الحكومية المختصة، وملخصاتها مدرجة في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات. واعتبارا لتنوع هذه الملاحظات، فإني سأقتصر هنا على إبراز أهمها:

فأولى النقائص التي سجلتها تقارير المجالس للحسابات ترتبط بمحدودية وظيفة التخطيط وقصور الرؤية الإستراتيجية لدى أغلب الجماعات الترابية. وقد سجل في هذا الصدد تأخير كبير في إعداد وتبني المخططات المتعلقة بالفترة 2009-2015، وكذا عدم التناسب بين الإمكانيات المالية المحدودة للجماعات، وخاصة القروية منها ومساهماتها المرتفعة في كلفة المشاريع المبرمجة في هذه المخططات.

كما ينبغي التذكير أن العنصر البشري يعتبر ركيزة جوهرية للإدارة المحلية ودعامة أساسية للرفع من جودة الأداء الجماعي. إلا أن القاسم المشترك بين العديد من الجماعات هو افتقارها إلى إدارة فعالة تساهم في التدبير الجيد للشأن المحلي.

لأجل ذلك، أوصت المجالس الجهوية في أكثر من مرة في تقاريرها بضرورة تمكين الجماعات الترابية من الموارد البشرية اللازمة، قصد تعزيز مستواها التدريبي والتقني، وجعلها مؤهلة بشكل خاص لتنفيذ مشاريعها الاستثمارية. لهذا الغرض، ينبغي التفكير في وضع آليات جديدة للتكوين والتحفيز

العوائق القانونية والمادية التي تحد من فعاليتها، وتتمثل أبرز هذه المؤثرات السلبية في تشتت النصوص القانونية وعدم وضوحها وتعدد المساطر والإجراءات بكل فئة من الفئات الملزمة بالتصريح وتقاطع الهيئات المكلفة بالمراقبة والتتبع، إضافة إلى العدد الكبير للتصريحات المودعة والتي تقدر بحوالي 100 ألف تصريح، الأمر الذي يجعل مراقبتها جميعها، شكلا ومضمونا، في ظل الوسائل المتاحة هدفا صعب المنال.

وقد أبانت دراسة مقارنة قام بها المجلس مع بعض الدول الغربية كفرنسا وإسبانيا وبلجيكا، أن عدد التصريحات بهذه الدول لا يتعدى 7 آلاف تصريح.

وبعد المستجدات التي أتت بها دستور المملكة لسنة 2011 في هذا الباب، حيث أنطأ بالمجلس الأعلى للحسابات مهمة مراقبة وتتبع التصريح بالامتلاكات، وبناء على الإكراهات المسجلة في الممارسة، أعد المجلس الأعلى للحسابات مسودة مشروع قانون لتعديل وتأهيل المنظومة القانونية الحالية المتعلقة بالتصريح بالامتلاكات، وستفتح بشأنه مشاورات قبل أن يأخذ مسار المصادقة عليه من طرف الحكومة والبرلمان.

أما بخصوص مراقبة حسابات الأحزاب السياسية ونفقات الحملات الانتخابية وفحص مصاريف المترشحين للانتخابات التشريعية، فإنها كانت موضوع تقرير خاص نشر خلال شهر نونبر من السنة الماضية، حيث سجل ملاحظات قام بتوجيهها إلى المسؤولين الوطنيين عن الأحزاب المعنية، من أجل تقييم تبريراتهم أو إرجاع المبالغ المعنية إلى الخزينة أو تسوية وضعية أحزابهم، وذلك عملا بمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية.

على صعيد آخر، وبالنظر إلى الدور المتنامي للجمعيات، وإلى التطور الهام للدعم العمومي الذي تتلقاه هذه الجمعيات، وإلى الاختلالات التي وقفت عليها المهات الرقابية التي أنجزتها المحاكم المالية في هذا الميدان (رغم قلتها)، فإن المجلس الأعلى للحسابات عاقد العزم على تعزيز جهوده في مجال مراقبة استخدام الأموال العمومية من طرف الجمعيات المستفيدة من الدعم، وخصص آلية أوكل إليها مهمة مراقبة الجمعيات في سياق مراعاة خصوصياتها وفق برنامج سنوي يسمح بتحقيق المزيد من النجاعة والفعالية.

السيد رئيس مجلس النواب،

السيد رئيس مجلس المستشارين،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة النواب والمستشارون المحترمون،

إن المجلس الأعلى للحسابات من خلال كل هذه الأوراش، يهدف إلى مواصلة تأهيل وتطوير عمله في مختلف الميادين والرفع من أدائه عند ممارسته للمهام التي أنطأها به دستور المملكة باعتباره المؤسسة العليا لمراقبة المالية العمومية

وإننا إذ نسجل بكل اعتزاز، حرص السلطات العمومية على تعزيز المحاكم

المقدمة وعلى حقوق الجماعة الترابية المعنية.

فبعض العقود مثلا، تتضمن بنودا تخل بتوازنها، إذ تمنح الشركة المفوض لها سلطات واسعة على حساب المشاريع المبرمجة والخدمات المقدمة، وأيضا على حساب السلطة المفوضة.

كما أن بعض الشركات المفوض لها تُخَلُّ في العديد من المرات بواجباتها، خاصة على مستوى آجال تحرير رأس المال أو الأهداف التقنية المتعاقد بشأنها، وكذا على مستوى تنفيذ البرامج الاستثمارية المتفق عليها.

كما تقدم هذه الشركات أحيانا معطيات مالية ومحاسبية غير مضبوطة من خلال احتساب مصاريف غير مبررة وخارج نطاق العقد، والمبالغة في قيمة الاستثمارات، وتحصيل مداخيل غير مستحقة، واتخاذ قرارات مرتبطة بتدبير القطاع دون الرجوع إلى السلطة المفوضة. وينتج عن كل ذلك تحقيق أرباح غير مستحقة.

وتعزى هذه النقائص بالأساس إلى عدم توفر السلطة المفوضة على الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وإلى غياب جهاز فعال للتتبع ومراقبة التدبير المفوض، وكذا محدودية الموارد البشرية المؤهلة للتأكد من وفاء الشركات المفوض لها بالتزاماتها التعاقدية، بالإضافة إلى تدبير الموارد المالية لعدد من الحسابات، كالحساب الخاص وحساب صندوق الأشغال.

وأريد أن أشير في هذا الإطار، وبالنظر إلى أهمية هذا الموضوع، إلى أن المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات، ينجزون كذلك حاليا تقريرا موضوعاتيا يتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية، سيتم الانتهاء من إعداده في أواخر الشهر المقبل بإذن الله، وسيكون المجلس مستعد عندئذ أيضا لتقديمه أمام اللجان المختصة بالبرلمان.

حضرات السيدات والسادة النواب والمستشارون المحترمون،

بالإضافة إلى الاختصاصات القضائية وغير القضائية المألوفة، أسند المشرع إلى المحاكم المالية مهام ذات طبيعة خاصة، وهي تلقي وتتبع ومراقبة التصريحات الإجبارية بالامتلاكات، ومراقبة حسابات الأحزاب السياسية ونفقات الحملات الانتخابية.

فعلى مستوى التصريح الإجباري بامتلاكات المسؤولين العموميين، وبعد صدور المنظومة القانونية المنظمة لهذا التصريح بداية سنة 2010، شرعت المحاكم المالية في تلقي تصاريح المسؤولين المعنيين خلال نفس السنة.

فقد بلغ عدد التصريحات المودعة لدى المجلس الأعلى للحسابات منذ بداية العملية ما يقارب 16.000 تصريح. في حين بلغ العدد الإجمالي للتصريحات المودعة لدى المجالس الجهوية للحسابات ما يفوق 82.000 تصريح.

كما أن نسبة الأشخاص الملمزمين الذين لم يدلوا بتصريحاتهم لدى المحاكم المالية تقدر بحوالي 20%، وجهت لهم تنبيهات وإنذارات لمطالبتهم بتسوية وضعيتهم وفقا للقوانين الجاري بها العمل.

وقد أبان تفعيل مقتضيات هذه المنظومة على أرض الواقع على بعض

شكرا على الإصغاء، أعتذر إن أطلت.
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس مجلس النواب:

شكرا السيد الرئيس الأول،
السيدات والسادة الوزراء،
السيدات والسادة البرلمانيون،
شكرا لكم، رفعت الجلسة.

المالية بالوسائل البشرية والمادية قصد تيسير أداء المهام المخولة لها بمقتضى القانون، نتمنى أن يستمر دعم البرلمان والحكومة لهذه المحاكم من أجل تعزيز قدراتها كي تستمر مساهمتها في إرساء قيم الحكامة والشفافية المستوحاة من روح الدستور.

أملنا في ذلك أن تتضافر جهودنا مع تلك التي تبذلها كل مؤسسات السولة للمساهمة في إرساء دولة ديمقراطية متقدمة تستجيب لإرادة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وتطلعات الشعب المغربي.